

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قولهم الفعل المأمور به إما أن يكون حسناً أو قبيحاً فهو مبني على التحسين والتقبيح العقلي وقد أبطلناه .

قولهم إما أن يكون طاعة أو معصية قلنا هو طاعة حالة كونه مأموراً ومعصية حالة كونه منها فالتطاعة والمعصية ليست من صفات الأفعال بل تابعة للأمر والنهي .
قولهم إما أن يكون مراداً أو مكروهاً لا نسلم الحصر لجواز أن لا يكون مراداً ولا مكروهاً إذ الإرادة والكراهة عندنا غير لازمة للأمر والنهي .

وبتقدير أن يكون ما أمر به مراداً جاز أن يكون مراداً حالة الأمر دون حالة النهي .
قولهم المراد من نسخ الآية إزالتها عن اللوح المحفوظ ليس كذلك فإنه قال تعالى { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها } (2) البقرة 106) والقرآن خير كله من غير تفاوت فيه فلو كان المراد من نسخ الآية إزالتها عن اللوح المحفوظ وكتابة أخرى بدلها لما تحقق هذا الوصف وإنما يتحقق الخيرية بالنسبة إلينا فيما يرجع إلى أحكام الآيات المرفوعة عنا والموضوعة علينا من حيث إن البعض قد يكون أخف من البعض فيما يرجع إلى تحمل المشقة أو أن ثواب البعض أجزل من ثواب البعض على اختلاف المذاهب فوجب حمل النسخ على نسخ أحكام الآيات لا على ما ذكره .

وأما منع كون شريعة محمد A ناسخة لشرع من تقدم فمخالف لإجماع السلف قاطبة .
والكلام في هذا المقام إنما هو مع منكر النسخ من الإسلاميين وما يذكرونه في تقدير ذلك فسيأتي الجواب عنه أيضاً وأما ما ذكره على باقي صور النسخ فهو أيضاً خلاف إجماع السلف